مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: خصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية
اسم الكاتب: د. عبدالقادر محمد هباش، إياد علي اليوسف
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/4320
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 10:44 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (33) العدد (6) 2011
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (33) No. (6) 2011

خصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية

الدكتور عبد القادر محمد هبّاش*
إياد علي اليوسف **

(تاريخ الإيداع 11 / 9 / 2011. قُبِل للنشر في 31 / 10 / 2011)

□ ملخّص □

هذه المقالة مخصصة لدراسة خصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية .تبين من خلال هذه الدراسة أن الغموض الذي يحيط بمفهوم جرائم تلويث البيئة المائية يتجلى بشكل واضح في النموذج القانوني الخاص بهذه الجرائم وعناصره، حيث تتميز الجريمة البيئية المائية بجملة من الخصائص تنفرد بها عن جرائم الحق العام التقليدية، سواء من ناحية معالمها العامة كون الركن القانوني الذي يمتاز بعدد من الخصائص وهي التشعب والغموض والتفويض التشريعي للإدارة وتحميل عبء المسؤولية، والعقاب الجزائي لأشخاص لا علاقة لهم بالجريمة، ومن ناحية أخرى الموضوعات التي تعالجها والتي تهتم إلى حد بعيد بالطبيعة الفنية والتي تقتضي أن نأخذ بالحسبان الجوانب العلمية، الطبيعية، أو البيولوجية والفيزيائية عند سن أو وضع القواعد الجزائية الخاصة بحماية البيئة المائية، وقد قسمنا هذه الدراسة إلى مطلبين: المطلب الأول مخصص لحماية البيئة المائية ومبدأ الشرعية، والمطلب الثاني يتصل بدراسة حماية البيئة المائية ومبدأ شخصية العقوبة، وتوصلنا إلى أن الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية في هذه الجرائم تتطلب الخروج على الأحكام العامة لقانون العقوبات نتيجة الطبيعة الخاصة لهذه النوعية من الجرائم، وأكدنا على أن يكون هذا الخروج وفق منطق قانوني مع ضرورة مراعاة مبدأ الشرعية ومبدأ شخصية العقوبة، بما يساعد على تطور قانون العقوبات.

الكلمات المفتاحية: القاعدة الجزائية ، البيئة المائية ، مبدأ الشرعية ، مبدأ شخصية العقوبة .

* أستاذ مساعد – قسم القانون الجزائي – كلية الحقوق – جامعة حلب– حلب– سورية.
** طالب دراسات عليا (ماجستير)– قسم القانون الجزائي – كلية الحقوق – جامعة حلب– حلب– سورية.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (33) العدد (6) 2011
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (33) No. (6) 2011

La spécificité de règle pénale dans les infractions de la pollution de l'environnement aquatique .

Dr. Abd Al–Kadr Mouhammad Habbash [*]
Eyad Ali Alyoussef [**]

(Déposé le 11/ 9 / 2011. Accepté 31/ 10/ 2011)

□ Résumé □

Cet article est consacré à l'étude de la spécificité de règle pénale dans les infractions de la pollution de l'environnement aquatique .L'importance de la question provient de l'ambiguïté qui entoure la question des infractions de la pollution de l'environnement du milieu aquatique étant l'un des thèmes des législations modernes comparées.

Cette étude est divisée en deux sections . la première est consacrée à la protection du milieu aquatique et le principe de la légalité alors que la deuxième section porte sur l'étude de la protection du milieu aquatique et le principe de la personnalité de peine.

Il a été recommandé, à la fin de cette étude de respecter le principe de la légalité, lorsqu' on adpote les règles pénales consacrées a la protection de l'environnement aquatique.

Mots- clés: règle pénale, l'environnement aquatique , le principe de la légalité - le principe de la personnalité de peine .

[*]**Professeur assistant, département des lois pénales, Faculé de Droits, Université d'Alep.**
[**]**Étudiante en doctorat, département des lois pénales, faculté de Droits, Université d' Alep**

مقدمة:

كشفت الدراسات العلمية الحديثة والتقارير الرسمية عن تعرض البيئة المائية بعناصرها الحية وغير الحية لتلوث حاد وتدهور مستمر، أصبح يهدد كافة الكائنات الحية وفي مقدمتها الإنسان بمخاطر وأضرار جسيمة ومتعاظمة، وبذلك تعدّ جريمة تلويث البيئة المائية صورة جديدة من الجرائم التي تعبر عن مفهوم حديث نسبيا" لم تكن معروفة لسنوات قليلة خلت، سواء من الناحية التشريعية أو الفقهية أو من حيث التطبيق القضائي لذلك فهي تتسم ببعض الخصوصية أو الذاتية التي تستدعي خضوعها إلى أحكام خاصة تنطوي على خروج عن القواعد العامة. ففي الوقت الذي يوجد فيه اتجاه يؤسس المسؤولية الجزائية على فكرة الخطأ الثابت أو المفترض، فإن هناك اتجاهاً يقيمها على فكرة المسؤولية المادية، أي المسؤولية الموضوعية.

أهداف البحث:

نتطلع من خلال هذه الدراسة إلى تحليل قانوني شبه شمولي لمختلف العوامل المؤثرة في السياسة الجزائية ولتوضيح النقص والثغرات التي تعتري النظام القانوني لحماية البيئة المائية، من خلال مناقشة فعالية الأحكام والقواعد الجزائية الخاصة لحمايتها، ومدى توافقها مع المبادئ الحاكمة للقانون الجزائي التقليدي وليس الاقتصار فقط على عرضها، لمعرفة مدى ملاءمتها لمواجهة حالات التلوث والتدهور الخطيرة التي تصيب البيئة المائية، مع بيان أوجه المقارنة مع التشريعات في الدول محل الدراسة.

أهمية البحث:

تنبع أهمية الموضوع من الغموض الذي يحيط موضوع جرائم تلويث البيئة المائية، كونه من الموضوعات الحديثة في التشريعات المقارنة محل الدراسة بشكل عام وفي التشريع السوري بشكل خاص، وعجز قواعد المسؤولية الجزائية التقليدية عن مواجهة هذه الجرائم التي لها ذاتية خاصة وتنفرد بخصائص مستقلة عن غيرها من الجرائم العادية، لذلك استحدثت التشريعات الجزائية بعض الوسائل المتطورة في عملية التجريم للحصول على أكبر قدر للحماية من التلوث الذي يصيب البيئة المائية وانعكاسه بصورة مباشرة أو غير مباشرة على صحة الإنسان، حيث يشير الواقع بشكل ملحوظ عن فشل السياسات القائمة عالمياً ومحلياً في الحفاظ على البيئة المائية من التلوث وآثاره.

المجال الزماني والمكاني للبحث:

المجال الزماني للبحث يتضمن الفترة الواقعة من عام 2009 حتى عام 2011، أما مكان البحث فهو حماية البيئة في كل من سورية ومصر و فرنسا من التلوث بوساطة القانون الجزائي.

مشكلة البحث:

تتمحور المشكلة الأولى بأن مبدأ الشرعية يعد موروثاً قانونياً، جعلته غالبية التشريعات المقارنة على رأس المبادئ التي تبني عليها سياستها التجريمية لما يفرضه من ضوابط تحكم عملية التجريم والعقاب. إلا أن بعض الفقه وجد أن الطبيعة الخاصة لجرائم تلويث البيئة المائية وتنوع الأفعال الماسة بها، واختلاف الاعتداء عليها باختلاف

المجالات التي ينشط بها الإنسان، وكذلك باختلاف مصدر التلوث وباختلاف نوع الملوث أيضاً، بالإضافة إلى ضرورة وجود الخبرة الفنية لدى الجهة مصدرة التجريم. كل هذا كان من المبررات التي استند إليها المشرع البيئي في الخروج عن المسلك المعتاد في التجريم، واتبع المرونة في السياسة الجزائية، والتي برزت جلياً من خلال تبنيه لأساليب مختلفة عند تصديه للتجريم والعقاب في هذه النوعية من الجرائم ذات الطابع الفني، وأهمها أسلوب النصوص على بياض أولاً، وأسلوب النصوص المرنة الواسعة ثانياً. ولكن يثور التساؤل عما إذا كان يحق للمشرع البيئي في التشريعات المقارنة التحلل من مقتضيات مبدأ الشرعية والاستنجاد بالسلطات الإدارية لتكملة عمله، بحجة مواجهة الأشكال الحديثة من الإجرام المتميز وبخاصة الإجرام البيئي المائي.

كما نود إثارة المشكلة الثانية المتعلقة بمبدأ مهم وهو مبدأ شخصية العقوبة، والذي يعد نتيجة طبيعية لمبدأ الشرعية (شرعية الجرائم والعقوبات)، ومن نتائجه ألا يسأل جزائياً سوى الإنسان الذي تسبب في الجريمة، لأنه من المبادئ المسلم بها، أنه لا يسأل عن الجريمة إلا الإنسان، لأنه هو الشخص الوحيد الذي يتوافر لديه الشعور والإرادة. إلا أن الطبيعة المميزة لجرائم تلويث البيئة المائية ومدى الخطورة التي تنجم عنها، جعلت المشرع البيئي في التشريعات المقارنة يقر في عدد من النصوص الخاصة بالمسؤولية الجزائية عن فعل الآخر، وبعد تزايد دور الأشخاص المعنوية في العصر الحديث، واتساع دائرة نشاطها، اتجهت التشريعات الحديثة إلى إخضاع هؤلاء الأشخاص لمعاملة قانونية متميزة، وخاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة في إطار الأنشطة التي يمارسونها، التي عادة ما تؤدي إلى تلويث البيئة المائية. وهنا قد يثور التساؤل بصفة خاصة بمناسبة بحث مدى ملائمة تقرير المسؤولية الجزائية عن فعل الآخر أو مسؤولية الأشخاص المعنوية في نطاق جرائم الاعتداء على البيئة المائية، إذ إن هذه المسؤولية لا تعدو أن تكون صورة من صور المسؤولية المادية، وفرض عقوبات على أشخاص لا صلة لهم بماديات الجريمة.

منهجية البحث:

تعدّ دراسة موضوع جرائم البيئة المائية وسبل مواجهتها في القانون الجزائي المقارن من الدراسات الحديثة والمهمة التي لم تستوفِ بعد كل مجالات الموضوع، على اعتبار أن مشكلة تلوث البيئة المائية لم يول لها الاهتمام الخاص إلا منذ ثلاثة عقود من الزمن.

لذلك فإن الدراسة تقتضي منا اتباع المنهج التحليلي والتأصيلي المقارن من خلال دراسة النصوص القانونية المتعلقة بها من خلال تحليلها وتأصيلها مع الاعتماد على المنهج المقارن، واتجاه الفقه بصددها، فضلاً عن أحكام القضاء التي تناولتها، وصولاً إلى استخلاص أسس وقواعد تلك الحماية آخذين بالحسبان الغاية منها.

النتائج والمناقشة:

وبناءً على ما سبق ذكره، سوف نكرس بحثنا لدراسة مدى تقيد المشرع الجزائي البيئي المقارن عند حماية البيئة المائية بالمبادئ الحاكمة للقانون الجزائي التقليدي، من خلال مدى تقيد المشرع الجزائي بمبدأ الشرعية عند حماية البيئة المائية (المطلب الأول)، ومدى تقيده بمبدأ شخصية العقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول . حماية البيئة المائية ومبدأ الشرعية

استقرت غالبية النظم الجزائية المعاصرة، ومنها قانون حماية البيئة، على ضرورة الالتزام بمبدأ الشرعية عند التجريم والعقاب، وهذا ما أكده المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، عند بحثه لموضوع الحماية الجزائية

للبيئة، وقد تضمن مبدأ الشرعية في مفهومه الحديث إضافة لهذا الجانب الشكلي، جانباً موضوعياً مفاده ضرورة تقيد السلطة التشريعية في إنشائها للجرائم والعقوبات بمقتضيات حريات المواطنين العامة وحقوقهم، مما يعني عدم الإفراط في التجريم وعدم القسوة في العقاب. إلا أن الطبيعة الخاصة لجرائم تلويث البيئة المائية من كافة صور الاعتداء عليها تستلزم المرونة في السياسات الجزائية وخاصة أنه يغلب على المشرع البيئي عند وضعه للقواعد المجرمة لأفعال التلويث الطابع الفني الذي تتطلبه هذه النوعية من الجرائم من أجل المحافظة عليها من كافة الأخطار والمضار المحدقة بها. ولذلك اتبع المشرع البيئي مبدأ التفويض التشريعي باستعماله نصوص التجريم التي يطلق عليها (النصوص الواردة على بياض) وهذه ما سيتم تناوله في الفرع الأول، واتبع أيضا" مبدأ النصوص المفتوحة، وهذا ما سيتم تناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصوصية نصوص حماية البيئة المائية الواردة على بياض

إن قيمة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بصفته أساساً دستورياً ينعكس بوضوح على الضوابط التي يخضع لها المشرع في تجريم الأفعال التي تضر بأحد عناصر البيئة المائية أو مجرد تهديدها بالخطر. ويترتب على ذلك، التزام المشرع عند إقراره للجرائم والعقوبات في شأن حماية البيئة المائية من التلويث، بأن تكون نصوص التجريم واضحة ومصوغة في عبارات مفهومة ودقيقة، ولا يشوبها التعارض أو الغموض [1]، في وقت يغلب الطابع الفني المستحدث على ذهن المشرع عند وضع نصوص التجريم الخاصة بمنع الإجرام البيئي. حيث يتضمن النص التشريعي معنى الجريمة والعقوبة معاً، ولكنه في بعض الأحوال، قد يقتصر النص على ذكر العقوبة، ويحيل في تحديد الإطار العام للتجريم وبيان شروطه التفصيلية إلى نصوص أخرى [2]. في هذه الحالة يطلق على هذه النصوص، النصوص على بياض. وهذا يعني أن دور المشرع يقتصر على إصدار نصوص على بياض ويعهد إلى جهات أخرى مختصة بمهمة تحديد تفاصيل التجريم وعناصره ومضمونه ، وبالتالي تدخل النصوص المحال إليها في تكوين النموذج القانوني للجريمة [3].

ويلجأ المشرع إلى أسلوب النصوص على بياض في تحديد عناصر التجريم في كثير من جرائم تلويث البيئة، وذلك لارتباط هذه النوعية من الجرائم باعتبارات فنية وتقنية وأساليب علمية متداخلة مع أنشطة صناعية وتجارية واقتصادية عديدة، تتطلب خبرة لا تتوافر إلا لدى الجهات المختصة في حماية البيئة.

أولا": خصوصية نصوص حماية البيئة المائية الواردة على بياض في التشريع السوري

أورد المشرع السوري في القانون البيئي رقم/50/ لعام 2002 الكثير من النصوص على بياض، حيث اكتفى المشرع بالنص على الجريمة ووضع القاعدة العامة بشأنها، وأحال إلى اللوائح و القرارات التنفيذية التي تصدرها السلطة الإدارية المختصة لبيان أحكام الاشتراطات الخاصة بالجريمة. حيث ألزم الهيئة في الفقرة/1/ من المادة/23/ من هذا القانون على أن تضع بالاتفاق مع وزير العدل جدولاً بأسماء خبراء متخصصين في شؤون البيئة من العاملين في الوزارة أو الهيئة . ويمكن الاستعانة بالخبراء المتخصصين في شؤون البيئة من العاملين في الدولة ممن تتوفر فيهم الشروط التي يصدرها الوزير، ليتم الاستعانة بهم لدخول الأماكن التي تحددها الهيئة لهم بموجب أمر مهمة صادر عن الوزير، يخولهم حق تفتيشها وطلب مؤازرة رجال الشرطة عند الاقتضاء، وذلك لضبط المخالفات المتعلقة بهذا القانون والمعايير والمواصفات والشروط والأنظمة البيئية الأخرى المعتمدة من قبل المجلس. ويكون لتقاريرهم صفة الضبوط المنظمة من قبل الضابطة العدلية بعد اعتمادها من الوزير. ولا يجوز دخول دور السكن المأهولة إلا بإذن من النيابة العامة.

ثانيا": خصوصية نصوص حماية البيئة المائية الواردة على بياض في التشريع المصري

نجد أن المشرع المصري في القانون البيئي رقم/4/ لسنة 1994، استخدم نصوصاً على بياض في مجال حماية البيئة المائية، حيث نص المشرع على الإطار العام للجريمة وعقوبتها وأحال إلى الجهات الإدارية المختصة مهمة تحديد عناصر الجريمة وشروطها من خلال إصدارها اللائحة التنفيذية أو قرارات وزارية أو معاهدات دولية خاصة بحماية البيئة، بشكل لا يمكن تحديد شروطها إلا بالرجوع إلى نصوص أخرى أحال إليها القانون سالف الذكر، وغالباً ما تتولى جهات إدارية مختصة إصدارها.

حيث أجاز المشرع في المادة/57/ للوزير المختص أن " يحدد نوع الأجهزة والمعدات الخاصة بخفض التلوث والتي يجب أن تجهز بها السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية ..." وأن " يحدد وزير الإسكان بعد أخذ رأي وزارتي الصحة والصناعة وجهاز شؤون البيئة أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة ". بموجب الفقرة/2/ من المادة/31/ من القانون ذاته. كما أحال المشرع المصري صراحة في القانون البيئي رقم/4/ لسنة 1994 إلى نصوص واردة في معاهدات دولية تكون مصر طرفاً فيها. فأوجب في الفقرة الثانية من المادة/57/ منه على أن " تكون السفن الأجنبية التي تستعمل الموانئ المصرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة بها مجهزة بمعدات خفض التلوث طبقاً لما ورد بالاتفاقية وملاحقها، ويقصد بالاتفاقية في تطبيق أحكام هذا القانون، الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن لعام 1978/73، وكذا الاتفاقية الدولية التي تنضم إليها جمهورية مصر العربية في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث والتعويض عن حوادث التلوث.

ثالثا": خصوصية نصوص حماية البيئة المائية الواردة على بياض في التشريع الفرنسي

نظراً للطبيعة الخاصة لجرائم تلويث البيئة المائية، اتبع المشرع البيئي الفرنسي هذا الأسلوب في قوانين البيئة التي تكثر فيها النصوص الجزائية على بياض la loi pénale en blanc، فالمادة 212 . 1 من قانون البيئة والمادة 411 . 1 من القانون الزراعي، تحدد العقوبات الخاصة بالحماية الجزائية لأماكن المحميات الطبيعية والأنشطة والأعمال الممنوعة بهدف توفير الحماية الفعالة لهذه الأماكن، سواء بأسباب علمية، أو دراسية، أو للمحافظة على التنوع البيولوجي المتوارث، إلا أن تحديد هذه الأماكن التي يجب حمايتها يرجع إلى السلطات الإدارية المختصة، والتي تضع قائمة مرقمة بالأماكن الخاضعة لأحكام هذه المواد. لذلك لا توقع العقوبات المنصوص عليها في قانون البيئة في كل من المادة 415. 3 من قانون البيئة (القانون الزراعي القديم code rural art L 215) ، إلا إذا كانت الأفعال المرتكبة تخالف أحكام المادة 411 . 1 من قانون البيئة التي تتعلق بأنواع الحيوانات والنباتات الواردة في القرارات الإدارية الصادرة تنفيذاً لهذا القانون[4].

وطبقاً للمواد/5، 8 / من قانون 15 يوليو 1975 بشأن النفايات الخطرة يعاقب بالحبس والغرامة كل من يخالف أحكام القرارات الإدارية الصادرة تنفيذاً لهذا القانون، كجريمة الامتناع، أو تقديم معلومات كاذبة عن النفايات الخطرة لجهة الإدارة، والتي أحال بشأنها القانون إلى الجهة الإدارية المختصة لتحديد شروطها وعناصرها. كما تنص المادتان/10،9/ من القانون ذاته، والمتعلقة بالاشتراطات الخاصة بكيفية التخلص من النفايات، على ضرورة إتباع إجراءات تقنية للتخلص من النفايات.

كما عاقب في الفقرة/3/ من المادة/43/ من المرسوم رقم 77/1133 الصادر بتاريخ 1977 كل من يستغل منشأة خاضعة لنظام التراخيص من دون أن يراعي الالتزام بالتعليمات المنصوص عليها في القرارات الخاصة بتحديد القواعد الفنية بتشغيل المنشآت[5].

ومن استقراء هذه النصوص، يتضح أن التحديد المادي للوقائع الإجرامية في جرائم تلويث البيئة المائية في القانون السوري والمصري والفرنسي قد لا يتحقق فقط بالرجوع إلى النص القانوني المقرر للواقعة، و إنما لا بد من الرجوع إلى القرارات التنفيذية لهذه القوانين واللوائح ذات الصلة الصادرة من السلطات الإدارية المختصة، والاتفاقات والمعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية البيئة المائية من التلوث. وهكذا يظهر جليا" استخدام المشرع للنصوص الجزائية على بياض في جرائم تلويث البيئة المائية لاعتبارات الطبيعة الخاصة بهذه النوعية من الإجرام، والذي يظهر لنا تماما" الخصوصية التي تتمتع بها القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية.

الفرع الثاني: النصوص المرنة الواسعة

يقتضي مبدأ الشرعية الجزائية أن تكون السلطة التشريعية هي مصدر التجريم والعقاب، على أن تكون التشريعات واضحة محددة بعيدة عن الغموض وعدم التحديد[6]، فالوضوح يعد ضمانة أساسية للحريات الفردية وأساساً للثبات والاستقرار القانوني. وتجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض المصرية قضت بأن " الأصل كي يحقق النص التشريعي العلة من وضعه أن يكون كاملاً مبيناً الفعل الإجرامي والعقوبة الواجبة التطبيق، إلا أنه لا حرج إذا نص القانون على الفعل بصورة مجملة، ثم حدد العقوبة، تاركاً للقرار أو اللائحة البيان التفصيلي لذلك الفعل" [7]، إلا أن المشرع خرج عن مقتضيات التطبيق الصارم لمبدأ الشرعية الجزائية واستخدم في صياغة النصوص العديد من العبارات العامة، والنصوص والمصطلحات الفنية ذات الصيغ المرنة الواسعة في التجريم في مجال جرائم تلويث البيئة المائية، والتي يقتضي تحديد مضمونها الرجوع إلى أهل الخبرة، خاصة في حالات تعريف البيئة وملوثاتها، إذ إن هذه التعريفات علمية فنية تقنية يصعب التحكم بها، فضلاً عن الغموض الذي يشوب العديد منها، وإن كان هذا النمط من التجريم يسمح بتحقيق أكبر مصلحة للبيئة المائية، وبشكل يكفل للسلطات المختصة بتنفيذ قوانين البيئة حرية أكبر في تحديد الوقائع الإجرامية التي تمس بالمصلحة القانونية المشمولة بالحماية في نص التجريم، إلا أنه يشكل تحدٍّ وتعدٍّ في الوقت نفسه على مبدأ الشرعية الجزائية الذي يقتضي الوضوح والدقة في نصوص التجريم.

أولا": خصوصية النصوص المرنة الواسعة في التشريع السوري

نظرا" للطبيعة الخاصة للجريمة البيئية المائية فقد أخذ المشرع السوري بهذا الأسلوب، وظهرت تلك الصيغ المرنة الواسعة في معظم القوانين الجزائية الخاصة بحماية البيئة المائية، فقد جاء في المادة/24/ من القانون البيئي السوري رقم/50/ لعام2002على أنه: يعاقب بالغرامة من مئة ألف ليرة سورية إلى مليوني ليرة سورية صاحب المنشأة ذات النشاط الصناعي أو الاقتصادي أو التنموي أو السياحي أو الخدمي أو المسؤول عن إدارتها، إذا تخلص في الجمهورية العربية السورية من أي نوع من المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية خلافاً لأحكام هذا القانون، وتستحق العقوبة سواء تم التخلص من هذه المخلفات بتصريفها أو إلقائها أو إغراقها أو حرقها أو بأية صورة أخرى، وفي حال التكرار تكون العقوبة الحبس شهراً على الأقل، بالإضافة إلى الغرامة المحددة في هذه المادة.

وتنص المادة/**2**/ من القانون رقم/9/ الخاص بحماية البيئة البحرية السورية على أنه يحظر على جميع السفن وناقلات الزيت سواء أكانت مسجلة في الجمهورية العربية السورية أم خارجها، وعلى كل شخص طبيعي أو اعتباري تصريف الزيت أو أية مادة ضارة أخرى سائلة أم صلبة على امتداد الساحل السوري، وضمن المياه الإقليمية السورية، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، ويجب التخلص منها طبقاً للمواصفات والمعايير المعتمدة بتسليمها إلى المرافق المرفئية المعنية .

وعاقب أيضاً في الفقرة/أ/ من المادة/35/ من قانون التشريع المائي بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين ألف إلى مائتي ألف كل من أقدم قصداً على هدم أو تخريب كلي أو جزئي لإحدى منشآت الري الرئيسية كالسدود ومحطات الضخ، أو قام قصداً بتلويث مصادر المياه.

وبذلك نجد أن المشرع السوري قد أستخدم صياغة النصوص المرنة في هذه القوانين المختلفة، و ذلك بعدم تقيده بأنواع الملوثات وطبيعتها، حيث اعتبر كل الانبعاثات والمواد الضارة الأخرى و الصادرة عن الأشخاص و السفن والمصانع والمنشآت والورش ملوثة للبيئة المائية.

ثانيا": خصوصية النصوص المرنة الواسعة في التشريع المصري

أخذ المشرع المصري في القانون البيئي رقم/4/ لسنة1994 بهذا الأسلوب على نطاق واسع. فنجده في المادة/38/ من هذا القانون" يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض، إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في الحال أو المستقبل لآثار الضارة لهذه المبيدات، أو المركبات الكيماوية".

وهذا الحظر ليس مقصوراً على مبيدات الآفات والحشرات أو مبيدات الحشائش فقط، وإنما يشمل أي مركب كيماوي أياً كان نوعه وطبيعته، أو على كيفية استخدام بعينها وإنما يشمل الرش أو أي استخدام آخر لهذه المركبات سواء كان لأغراض زراعية أو صحية أو أي غرض آخر.

وتعاقب المادة/87/ من القانون ذاته كل من يخالف أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه. وتنص المادة/36/ من القانون ذاته على أنه "لا يجوز استخدام الآلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم بما يتجاوز الحدود التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وتعاقب المادة86 من القانون ذاته كل من يخالف أحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه، وللمحكمة أن تقضي بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر، وفي حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص.

ويلاحظ من هذا النص أن المشرع لم يحدد نوعية وأشكال الآلات والمركبات التي ينتج عنها عادم تجاوز المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية، فالحظر ورد مطلقاً، فهو يشمل القطارات والسيارات والطائرات والسفن وآلات المصانع ...الخ، ما دام ينبعث منها عادم يتجاوز المستويات الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

كما تحظر المادة/49/ من القانون ذاته "على جميع السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية..." ومعنى ذلك، أن الحظر يسري على جميع السفن من دون استثناء لسفينة معينة.

ثالثا": خصوصية النصوص المرنة الواسعة في التشريع الفرنسي

استخدم المشرع الفرنسي النصوص المرنة الواسعة في تجريمه للأفعال الماسة بالبيئة المائية فنجده في المادة 434 . 1 من القانون الزراعي "يعاقب كل شخص يقوم بإلقاء أو رمي أو ترك مواد ضارة تتسرب إلى مياه الأنهار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للتفاعل مع غيرها للإضرار بالأسماك أو بغذائها أو عملية التكاثر أو القيمة الغذائية لها"

ويتبين من ذلك، إن المشرع الفرنسي أعطى القاضي الفرصة لاستخدام سلطته التقديرية في ترجمة حرة وواسعة للقاعدة الجزائية، وتحويله من مجرد آلة في تطبيق القانون إلى مفسر للقاعدة الجزائية، لأنه في الغالب تكون المواد الملقاة ضارة حتى وإن لم تؤد إلى موت الأسماك، كما يتصف تعريف طبيعة الأضرار بمرونة أوسع وأشمل حيث أن هذا التوسع التشريعي يعطي للقاضي قاعدة أعرض، وفرصة أكبر، لمعاقبة مرتكبي مخالفات تلويث المياه سواء كان في مياه النهر أو المجاري المائية أو الإضرار بالأسماك أو بغذائها أو عملية تكاثرها، سواء كان المجرى المائي ملوثاً بالفعل قبل إلقاء المواد الضارة فيه أم لا، ويحدد ذلك مدى قدرة الماء على أن يظل محتفظاً بتكوينه السابق للوقوف على مدى وحجم التلويث حتى وإن لم يكن هناك أسماك [8].

كما أضافت محكمة النقض الفرنسية أن المسؤولية الجزائية لمرتكب جريمة إلقاء مواد ضارة في النهر تنعقد حتى وإن كان النهر خالياً من الأسماك، طالما كانت المواد الضارة الملقاة تؤثر بصورة غير مباشرة على مجاري المياه الأخرى التي تغذي النهر، وبالتالي الأسماك التي تعيش في هذه المجاري المائية [9].

وقد استطاعت محكمة النقض بعد ذلك أن تغتنم الفرصة لكي تطبق هذا المبدأ ، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث أكدت أن عملية إلقاء مخلفات ضارة في المجاري المائية حتى التي لا يستخدمها الأفراد[10]. وعلى ذلك فقد أقرت محكمة النقض أن المادة 434 . 1 من القانون الزراعي قد تطبق حتى في حالة إلقاء المواد الضارة في مجرى مائي ملوث بالفعل[11].

ومن استقراء هذه النصوص، يتبين أن المشرّعين السوري و المصري و الفرنسي قد استخدموا النصوص المرنة الواسعة في التجريم في مجال جرائم تلويث البيئة المائية، خاصة في تنوع و تعدد الوسائل التي تشكل اعتداء على البيئة المائية، والتطور الذي تشهده هذه الوسائل واحتمال ظهور وسائل جديدة لم تكن موجودة عند وضع نصوص التجريم، بالإضافة إلى أنواع الملوثات و مصادرها، حيث إن هذه الملوثات تشكل خطورة بالغة على البيئة المائية أو تؤدي إلى تهديد أو إخلال في التوازن البيئي.

ويرأينا أن اتباع المشرع الجزائي في التشريعات المقارنة لهذه الطرق في التجريم من خلال إتباعه النصوص على بياض أو النصوص المفتوحة، قد ضحى ببعض المبادئ الكبرى في قانون العقوبات عند تحديد أركان هذه الجرائم، متلافياً صعوبة تحديد عناصر الركن المادي من جهة، ومن جهة أخرى عدم وضوح النصوص في ضبط الركن المعنوي، والذي يظهر لنا تماماً بما لا يدع مجالاً للشك بخصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية هذا من جهة. ولكن المشرع الجزائي البيئي من جهة أخرى نجح في التشريعات محل المقارنة في حل هذه الصعوبات في تجريماته الجديدة، بما انتهجه من سياسات ذات مرونة عالية تمكنه من تجريم كافة الأفعال الجرمية الماسة بالبيئة المائية ولم يخرج عن القواعد العامة في الإخلال بمبدأ الشرعية رغم رأي بعضهم بعدم دستورية هذه النصوص، لأن معنى المبدأ وفق الدستور السوري في المادة/29/ هو "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" ومعنى عبارة "نص قانوني" يشمل بالتالي القانون أو اللائحة أو القرار، وفي المقابل حسمت المحكمة الدستورية العليا في مصر هذا الخلاف، وخلصت إلى أن" مؤدى نص المادة/66/ من الدستور المصري، لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، والذي أفصحت عنه أعماله التحضيرية، أن المقصود به توكيد ما جرى عليه العمل في التشريع من أن يتضمن القانون تفويضاً إلى السلطة التنفيذية المكلفة بسن لوائح التنفيذ في تحديد الجرائم وتقرير العقوبات"[12].

المطلب الثاني: حماية البيئة ومبدأ شخصية العقوبة

كان من أهم المبادئ التي ترتبت على مبدأ الشرعية مبدأ شخصية العقوبة، والتي تتمثل بصفتها قاعدة عامة، في ألا يسأل عن الجريمة إلا الإنسان الذي اقترف الفعل الإجرامي، بحسبانه الشخص الوحيد الذي يتوافر لديه عنصرا المسؤولية، إلا أن المشرع البيئي عند تجريمه للأفعال الماسة بالبيئة المائية خرج عن مبدأ شخصية العقوبة وتوسع في نطاق المسؤولية الجزائية متأثراً بالضرورة بالمذهب الاقتصادي والاجتماعي السائد فيما يتعلق بأساس حق العقاب والغاية من مباشرة الدولة له، واضطر إلى أن العقاب لا يتوقف عند حد مساءلة الفاعل عن فعلته المباشرة التي يتمثل فيها الفعل الإجرامي، وأصبح يدخل في دائرة المسؤولية الجزائية فاعلين أصليين أشخاص لم يسهموا مادياً في اقتراف الجريمة ولكنهم يعدّون فاعلين بواسطة الوسائل المادية التي وضعوها بين أيدي الآخرين أو بعبارة أخرى أدق بسبب نشاطهم الخاطئ، ومن هنا كان التوسع في نطاق المسؤولية الجزائية عن طريق إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الآخر، وإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفرع الأول) ولم يقف هذا الخروج عند هذا الحد بل تجاوزه إلى أبعد من ذلك عندما أقر المسؤولية التضامنية لهؤلاء في دفع الغرامات الجزائية مما يعد خروجا" سافرا" على مبدأ شخصية العقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتساع نطاق المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية(الإسناد المباشر)

إن دراسة اتساع نطاق المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية يستوجب أولاً البحث في المسؤولية الجزائية عن فعل الآخر، وثانياً المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك لتحديد مواقف كل من المشرع والقضاء والفقه منهما.

أولا". المسؤولية الجزائية عن فعل الآخر

إن التوسع في نطاق المسؤولية الجزائية وإقرار مبدأ المسؤولية الجزائية عن فعل الآخر أقرته توصيات المؤتمر العربي العاشر للدفاع الاجتماعي[13]، حيث جاء في التوصيات:"....4. تقرير المسؤولية الجزائية عن فعل الآخر المبنية على افتراض الخطأ مع الاكتفاء بشأنها بالحالات المنصوص عليها صراحة". فالمسؤولية الجزائية عن فعل الآخر تمثل الصورة التي يقع فيها مساءلة شخص عن فعل قام به شخص آخر وذلك لوجود علاقة معينة بينهما تفترض أن يكون الشخص الأول مسؤولاً عما يصدر عن الثاني. وقد ثار التساؤل بصفة خاصة بمناسبة بحث مدى ملاءمة تقرير المسؤولية الجزائية عن فعل الآخر في نطاق جرائم الاعتداء على البيئة المائية، إذ إن هذه المسؤولية لا تعدو أن تكون صورة من صور المسؤولية المادية، حيث رأى بعضهم [14] أنه أمام هذا الطوفان من الجرائم الجديدة وبخاصة جرائم تلويث البيئة المائية لم يكن مفيداً التقيد بالقاعدة القديمة التي تتطلب في الجريمة ركناً معنويا"، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائي ومن جانبه القضاء في بعض الأحيان عن غض الطرف عن الحالة الذهنية لفاعل الجريمة مكتفياً، بوقوع ماديات الجريمة، ورأى بعضهم الآخر[15] ضرورة التخلي جزئياً عن مبدأ شخصية العقوبة بالمعنى التقليدي، والتعامل مع هذا المبدأ من منظور نفعي بحت، لأن معظم هذه الجرائم ترتكب لأسباب مالية من أجل التخلص من النفقات التي تتطلبها حماية البيئة المائية.

1. موقف المشرع البيئي في التشريعات المقارنة من الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الآخر

فعلى الرغم من صراحة قاعدة أنه لا يسأل أحد إلا عن فعله الشخصي، لا بل و دستوريتها أحياناً كما تم ذكره فإن عدّ الآخر مسؤولاً جزائياً، وإسناد الجريمة إليه، بوصفه فاعلها، أمراً أصبح مقبولاً حتى من قبل المشرع، فخطورة جرائم تلويث البيئة المائية تفرض ليس فقط معاقبة اليد التي ارتكبت الجريمة مادياً، وإنما أصبح من الضروري

إنزال العقاب بالرأس التي أوحت إليها أو سهلت ارتكابها، الأمر الذي ينتهي إلى تحقيق حماية جزائية فعالة للبيئة المائية ضد التلوث[16].

فقد قرر المشرع السوري مسؤولية مالك السفينة عن الأفعال المقترفة من قبل الآخر والتي تسبب ضرراً للبيئة المائية أو للإنسان حينما نص في المادة/46/ من القانون رقم/9/الخاص بحماية البيئة البحرية من التلوث على أنه: في حال سقوط حاوية أو أية وسيلة تحتوي على بضائع خطرة في أثناء الشحن أو التفريغ يتحمل مالك السفينة نفقات انتشال الحاوية وتكاليفها، وغير ذلك بالإضافة إلى جميع التعويضات عن قيمة الأضرار التي يمكن أن تلحق بالإنسان أو البيئة وتقدرها اللجنة المختصة.

وأيضاً ما تم ذكره في الفقرة/2/ من المادة/11/ من القانون ذاته على أنه: إذا حدث التلوث نتيجة اتخاذ طاقم السفينة التدابير اللازمة للحيلولة دون إصابة بضاعة السفينة أو الناقلة بأضرار جسيمة.

ويشترط لأخذ الحالات السابقة بالحسبان أن يكون المتسبب بالمخالفة قد أبلغ سلطة الميناء المعني بالحادث وأسبابه فور وقوعه موضحاً الأسباب والإجراءات المتخّذة إزاء الحادث القاهر، وأن تكون السفينة أو ناقلة الزيت ملزمة بحيازة سجل زيت وقد دوّنت فيه هذه الواقعة فور حصولها غير أنه يبقى الربّان في كل الأحوال مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن التلوث وتكاليف الإزالة.

ونصَّ المشرع المصري في المادة/72/ من القانون البيئي رقم 4 لسنة 1994 صراحة على مسؤولية ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة/69/ التي تصرف في البيئة المائية عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام هذه المادة، وعن توفير وسائل المعالجة طبقاً للمعايير والمواصفات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة/87/ من القانون ذاته. والجريمة التي قرر الشارع مسؤولية ممثل الشخص الاعتباري أو مدير المنشأة عنها وتقع من العاملين بها هي إلقاء أو تصريف مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية (المادة 69 من قانون البيئة).

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإذا كانت القاعدة العامة أنه لا يعاقب الشخص إلا عن فعله الشخصي (م 121 . 1 عقوبات فرنسي)، إلا أن المسؤولية الجزائية من الممكن أن تنشأ رغم ذلك في حالات استثنائية، وبالتالي تم تصعيد المسؤولية الجزائية بصورة مباشرة إلى مديري المصانع الذين يضعون شخصياً أسس العمل ونظمه ومبادئه في هذه المنشآت، لذلك نجد أن قانون البيئة الفرنسي الصادر عام 2000 أقر صراحة بالمسؤولية الجزائية لمدير المصنع عن الجرائم التي ترتكب في حق البيئة. فألقى على عاتق صاحب المنشأة أو المتبوع مسؤولية النتائج المترتبة على الجرائم المرتكبة بواسطة أحد العاملين لديه، استناداً إلى وجود التزام قانوني على رب العامل، وهو الرقابة على تابعيه للتأكد من مراعاتهم للاشتراطات والمعايير البيئية، وعدم تعريض حياة الآخرين للخطر[17]. ولكن رغم هذا سنجد أن القضاء قد أخذ موقفاً متبايناً من الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الآخر.

2 . الإسناد القضائي

لقد بينا فيما سبق كيف أن المشرعين قد قبلوا بإسناد المسؤولية الجزائية إلى الآخر سواء بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، إلا أن القضاء بوصفه المطبق للنصوص فهو يلعب دوراً خلاقاً لا يخفى على أحد حيث أقر الاجتهاد وخصوصاً الاجتهاد الفرنسي في عدة حالات، كما سيتم ذكرها حلولاً لمشكلات لازم المشرع وخصوصاً المشرع العربي . إزاءها الصمت ولم يعط لها حلاً.

ومن المعروف أن إقرار إسناد المسؤولية الجزائية إلى الآخر في القانون الجزائي الفرنسي كان من خلال فقه القضاء حيث يرجع ذلك إلى ما يقارب قرن ونصف من الزمان، حين قبلت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية صاحب معمل الألبان الجزائية من دون أن يعفي العمال الفاعلين عن صب المياه الملوثة في النهر عام 1955، ومنذ ذلك التاريخ لم يعدل فقه القضاء عن هذا الاتجاه، بل قرر في مرات عديدة مسؤولية مدير المشروع عن جرائم تلويث البيئة المائية الواقعة من قبل مرؤوسيه حتى ولو لم يكن يعلم بوجودها. بل إن هذه الوضعية استمرت بعد صدور قانون العقوبات الجديد و الذي كرس صراحةُ في الفصل 121-1 أنه: "لا يسأل أحد إلا عن فعله الشخصي"[18]. حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية رب العمل عن جريمة التلويث البيئي الذي وقع بفعل التابعين سواء وقع الفعل عمداً أو بإهمال، تأسيساً على أنه يقع على رب العمل شخصياً التزام احترام العاملين لديه لشروط وضوابط تشغيل المنشأة. وينتقد الفقه العربي إقامة هذا النوع من المسؤولية في حق رب العمل على الرغم من ارتكاب الجريمة بواسطة المرؤوس عمداً [19].

كما أكدت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية مدير مصنع بارتكاب جريمة تلويث المياه في محمية طبيعية، مما أدى إلى الإضرار بجميع حيوانات المحمية بالإضافة إلى موت الأسماك، حيث ألقى هذا المصنع الكثير من المواد الضارة في أحد المجاري المائية العذبة. وأقرت مسؤولية مدير المصنع بارتكاب جريمة تلويث مياه النهر، فهو المسؤول عن تصرفات العاملين في المصنع، كما أنه المسؤول الوحيد عن تنفيذ نظم وطرق سير العمل في المصنع، وقد أسس الاتهام على سوء اختيار المدير المسؤول لفريق العمل القائم بعمليات التخلص من النفايات، والتي تعدّ من أهم مراحل سير العمل في هذا المصنع، وذلك بعد أن قام بتخفيض ساعات العمل وفقاً للإجازات السنوية وإجازة الصيف وأنه لم يكن حريصاً في توفير المعدات اللازمة للتخلص من هذه النفايات من دون حصول تلويث للبيئة المائية. بينما نجد الاجتهاد القضائي في سورية ومصر ميالاً إلى رفض هذه الصورة من المسؤولية. ويبقى إذا" إسناد المسؤولية الجزائية إلى الآخر مرتبطاً مبدئياً في الحالات التشريعية نظراً لمحدودية الحالات القضائية التي أقرت ذلك.

ثانيا". المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لا زال المشرع يمتنع في كثير من الحالات عن إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[20]، سواء في التشريعات التي لم تقر هذه المسؤولية قاعدة عامة كالمشرع المصري مع قبولها استثناءً في الحالات التي نص عليها الشارع فحسب، أو حتى في التشريعات التي أقرتها مبدأً عاماً كما في التشريعين السوري والفرنسي، ولكن مع ذلك فإن المشرعين يعمدون في عدد من نصوص القانون البيئي إلى إسناد تلك المسؤولية إلى مسيري هذه الأشخاص المعنوية، بمعنى أن جريمة تلويث البيئة المائية تحمل للشخص المعنوي ابتداءً شخصياً. إلا أنها عند العقاب تسلط العقوبة على مسير هذا الشخص المعنوي، فالشخص المعنوي هو المخالف، و المسير لهذا الشخص المعنوي هو المعاقب ؟! .

1. طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن فعل أعضائها

حدد المشرع السوري في الفصل الأول من الباب الثالث من القانون رقم/9/ الخاص بحماية البيئة البحرية من التلوث، في المادة/5/ المسؤول عن حادث التلوث في مجال تطبيق أحكام هذا القانون على أنه: 1- مالك السفينة أو الناقلة وربانها ووكيلها أو مستأجرها في حال حدوث التلوث منها .

2 – مالك الأجهزة أو مستثمرها أو حائزها بأي شكل كان إذا حصل التلوث من أجهزة حفظ الزيت أو نقله أو ضخه ضمن البحر .

3 – مالك المنشأة أو المنصة البحرية القائمة في البيئة البحرية و مديرها إذا وقع الضرر منها.

وتعاقب المادة/96/ من القانون البيئي المصري رقم/4/ لسنة1994 " ربان السفينة أو المسؤول عنها وأطراف التعاقد في عقود استكشاف واستخراج واستغلال حقوق البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت وكذلك أصحاب المحال والمنشآت المنصوص عليها في المادة/69/ كل فيما يخصه، مسؤولين بالتضامن عن جميع الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء مخالفة أحكام هذا القانون، وسداد الغرامات التي توقع تنفيذاً له وتكاليف إزالة آثار تلك المخالفة". ويلاحظ من استقراء القوانين الخاصة بحماية البيئة المائية، أنها تنص صراحة على تحميل أصحاب المنشآت والسفن والأجهزة أو مستثمرها أو حائزها المسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة أحكامها حتى ولو كان يجهل وقوع تلك الجرائم من قبل هذه المنشآت أو السفن أو الأجهزة بواسطة أحد عمالها. وبرأينا أن مساءلة الشخص الطبيعي عن الجرائم المرتكبة بواسطة الأشخاص المعنوية، يخل بميزان العدالة وشخصية العقوبة، لأن ثمار جهود الممثلين لها تعود عليها فكيف لا تتحمل نتائج مخالفاتهم؟ فالعدالة و شخصية العقوبة يقتضيان مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة المائية المرتكبة بواسطته. وهذا كان من أحد الأسباب التي دفعت المشرع السوري والفرنسي إلى إقرار مسؤولية الشخص المعنوي وتحمله نتائج أعماله غير المشروعة، وحصر مجال المسؤولية الشخصية للمسيرين وضمان مبدأ مسؤولية الشخص عن الأفعال الصادرة عنه فحسب.

2. شروط مساءلة الشخص المعنوي جزائياً

تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري تختلف فيما يتعلق بقواعد الإسناد عن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، وذلك نظراً للكيان غير الملموس للشخص الاعتباري، مما تتطلب شروطا أساسية، يجب أن تتوافر حتى تنهض مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية، وهي شروط مستمدة أصلا من طبيعة الشخص الاعتباري[21]، وهي ارتكاب الجريمة لحساب الشخص الاعتباري (1)، ارتكاب الجريمة بواسطة احد ممثلي الشخص الاعتباري (2)، وان يكون الفعل المرتكب مما يتصور إسناده إلى الشخص الاعتباري (3).

إلا أنه يمكن حصر هذه الشروط التي تم ذكرها مبدأً عاماً في القانون السوري، وفي بعض النصوص الخاصة من قبل المشرع المصري، في شرطين، كما فعل المشرع الفرنسي.(1) أن تكون الجريمة ارتكبت لحساب الشخص المعنوي،(2) أن تكون الجريمة قد اقترفت بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي ولحسابه[22]، فلا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة إلا إذا ارتكبت باسمه ولحسابه، لأن اشتراط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يحمل بين طياته أن يكون ذلك لفائدة هذا الأخير ولمصلحته، ويستوي في ذلك أن تكون الفائدة مادية أو معنوية، وعلى ذلك لا تثار مسؤولية الشخص المعنوي إذا ارتكب الشخص الطبيعي(سواء أكان عضواً أم ممثلاً الشخص المعنوي) الجريمة لحسابه[23]. وتطالب المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحماية البيئة من خلال القانون الجزائي، الدول الأعضاء بالتصديق على المقاييس والإجراءات اللازمة لوضع عقوبات جزائية أو إدارية للأشخاص المعنوية المدانين بارتكاب جرائم تلويث البيئة.

الفرع الثاني . المسؤولية التضامنية في دفع الغرامات الجزائية (الإسناد التشريعي غير المباشر)

أولا". المقصود بالإسناد التشريعي غير المباشر

انعكاسات المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتق الفاعل، فتنتقل آثارها، بثقل ما، إلى أناس أبرياء، ليس لهم أي دور في ارتكاب الجريمة، بل ودون أن ينسب إليهم أي خطأ ، ومع ذلك فإنهم يتحملون قسطاً من نتائجها فكثيراً ما يحمل القانون الجزائي بعض الأشخاص عبء العقوبات المفروضة على آخرين، وتعدّر مسؤوليتهم في هذه الحالة غير مباشرة[24]. ويمكننا أن نحصر هذه الحالات في عقوبة الغرامة التي تعد من أهم العقوبات بالنسبة لجرائم تلويث البيئة

المائية خصوصاً وأنها ترتكب بدافع من الطمع و الرغبة في الحصول على الربح أو الكسب غير المشروع، ومن ثم فقد أصبح من المناسب أن تكون الغلبة للعقوبات المالية، إذ هي وحدها التي تصيب الفاعل في ذمته المالية. إن هذه الأهمية التي تمتاز بها الغرامة عن باقي العقوبات في قوانين حماية البيئة المائية من التلوث جعلتها محلا" لكثير من الأحكام الاستثنائية تتمثل خاصة في قاعدتي التضامن والضمان في دفع الغرامات، إلا أن بعض الفقهاء يفسرون ذلك من خلال الطبيعة القانونية للغرامة.

ثانيا". رأي الفقهاء والقضاء حول طبيعة الغرامة

فقد اختلف الفقهاء حول طبيعة الغرامة فهل هي دينٌ مدنيٌّ للدولة على عاتق ذمة المحكوم عليه المالية حالما يكتسب الحكم الدرجة القطعية؟ وبالتالي يحق للدولة إقرار أحكام استثنائية لتحصيلها. أم أنها عقوبة؟ وبالتالي تخضع لجميع المبادئ العامة التي تحكم العقوبات الأخرى: كالمساواة أمام العقوبات وشخصية العقوبة والتقادم وتعبر عن رد فعل المجتمع ضد المذنب، أم أن لها طبيعة مزدوجة؟ فهي تعويض للدولة عما يصيبها من ضرر ولكن في الوقت نفسه لا تخلو من معنى العقوبة .

إن المواد 39 و 41 و 42 من التشريع السوري تعدّ الغرامة عقوبة، إلا أن محكمة النقض تؤكد أن للغرامة صبغة مزدوجة في عدد من النصوص، فقد جاء في القرار الصادر سنة 1979 حيث أقرت أنه: "لما كانت الغرامات التي يحكم بها لمكتب القطع إنما هي عقوبات قانونية وتصبح بعد تحصيلها تعويضا" مدنيا" لمكتب القطع وهي لذلك ذات صفة مزدوجة، تعد عقوبة من جهة و تعويضاً من جهة أخرى، ولكن صفة العقوبة تبقى الصفة الأساسية لها كما استقر على ذلك اجتهاد هذه المحكمة منذ قرارها المؤرخ في 7/4/ 1969". ويؤكد ذلك ما جاء في الفقرة/1/ من المادة/29/ من القانون البيئي السوري على أنه: كل من سبب ضرراً للبيئة أو للأحياء بفعله أو بفعل الآخر التابع له، أو بفعل الأشياء التي في حراسته، سواء عن قصد أو إهمال أو قلة احتراز أو تبصر أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة، مسؤول تجاه الهيئة عن التعويض لها مباشرة إلى حساب الخزينة العامة للدولة عن الضرر الذي تقدر الهيئة كفايته لإعادة الحال لما كان عليه، ويجري تحصيل التعويض المذكور جبراً وفق أحكام قانون جباية الأموال العامة.

وفي التشريع المصري تنص المادة /22/ قانون العقوبات المصري: "الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الحكومة مبلغاً يقدر في الحكم". كما تنص المادة /14/ من القانون رقم 48 لسنة 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، على" إنشاء صندوق خاص تؤول إليه حصيلة الرسوم والغرامات والتكاليف الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

وذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن الطابع المدني يطغى على الطابع العقابي. ومن ثم يتم تخصيص مبلغ الغرامة، أو التعويض في إعادة الحياة للعنصر الذي أصابه التلويث كإعادة زرع الثروة السمكية، وإعادة الحياة إلى النهر، وإجراء الدراسات والبحوث من خلال المحميات والاتحادات المعنية بحماية البيئة[25].

وهناك رأي في أن التضامن في دفع الغرامات من قبل المتهمين، في العقوبات المفروضة بموجب القوانين البيئية محل الدراسة هي نوع أو حالة من حالات المسؤولية الجزائية غير المباشرة عن فعل الآخر، حيث يقصد بالتضامن في الغرامات أنه إذا قضي على عدة أشخاص في جريمة واحدة بالغرامة فإنه يمكن للدولة أن تستوفي هذه الغرامة من واحد من هؤلاء الأشخاص المحكوم عليهم. وهي حالة من حالات المسؤولية الجزائية غير المباشرة عن فعل الآخر.

وإذا كان قانون العقوبات السوري في المادة/141/ قد حصر التضامن في الالزامات المدنية فقط دون الغرامة. كما أكدت محكمة النقض السورية على ذلك حين اعتبرت أن " الغرامة عقوبة شخصية لا يحكم بها بالاشتراك و التضامن". وفي قرار آخر بينت انه" لا يجوز الحكم بالتكافل والتضامن على من يحكم بالغرامة(في حال تعدد المحكوم عليهم) لأن الغرامة من العقوبات، ولا يصح فيها التكافل والتضامن بين المحكوم عليهم ومخالفة هذه الناحية يستوجب النقض".

ثالثا". إقرار المشرع البيئي التضامن في دفع الغرامة بموجب نصوص خاصة

لكن هذا لم يمنع المشرع السوري من إقرار التضامن في النصوص الخاصة بحماية البيئة المائية من التلوث وخاصة حين نص على تحميل مسيري الأشخاص المعنوية مسؤولية الجرائم المرتكبة منها في القانون رقم/9/ الخاص بحماية البيئة البحرية من التلوث لعام 2006. حين أورد في المادة/5/ من الفصل الأول المتضمن تحديد المسؤولية عن حوادث التلوث والغرامات والتعويضات المترتبة عليها في الباب الثالث على أنه يعدّ مسؤولا" عن حادث التلوث في مجال تطبيق أحكام هذا القانون.

1 . مالك السفينة أو الناقلة، وربانها، ووكيلها، أو مستأجرها، في حال حدوث التلوث منها.

2 . مالك الأجهزة، أو مستثمرها، أو حائزها بأي شكل كان إذا حصل التلوث من أجهزة حفظ الزيت، أو نقله أو ضخه ضمن البحر.

3 . مالك المنشأة، أو المنصة البحرية القائمة في البيئة البحرية، و مديرها إذا وقع الضرر منها.

يتبين من ذلك أن المشرع السوري قد جعل من هؤلاء الذين تم ذكرهم مسؤولين أيضاً عن دفع قيمة الغرامات مع الشخص المعنوي مسبب التلوث، مع أنه قد كرس المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية بموجب نص عام في المادة/209/ ق.ع، وقام بتغريم السفينة في أكثر من موضع في القانون نفسه.

وتعاقب المادة/96/ من القانون البيئي المصري رقم/4/ لسنة1994 ربان السفينة أو المسؤول عنها وأطراف التعاقد في عقود استكشاف، واستخراج واستغلال حقوق البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى، بما في ذلك وسائل نقل الزيت، وكذلك أصحاب المحال والمنشآت المنصوص عليها في المادة 69 كل فيما يخصه، مسؤولين بالتضامن عن جميع الأضرار التي تصيب أي شخص طبيعي، أو اعتباري من جراء مخالفة أحكام هذا القانون، وسداد الغرامات التي توقع تنفيذاً له وتكاليف إزالة آثار تلك المخالفة ".

وبناءً على ما سبق يمكن القول إن غياب مبدأ عام يكرس التضامن بين المحكوم عليهم، كونه يمثل حالة من حالات المسؤولية الجزائية غير المباشرة عن فعل الآخر وهو إلى جانب خرقه لمبدأ الشرعية (فالغرامة ستتجاوز حدها الشرعي) فإنه يمثل كذلك خرقا" لمبدأ شخصية العقاب، فإن ذلك لم يمنع المشرعين في التشريعات المقارنة من إقرار التضامن بموجب نصوص خاصة.

تطرقنا من خلال هذا البحث لموضوع مهم (خصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية) من خلال خروج المشرع الجزائي البيئي عند تجريمه لأفعال الاعتداء على البيئة المائية عن أهم المبادئ الحاكمة للقانون الجزائي التقليدي، وهما مبدأ الشرعية ومبدأ شخصية العقوبة، حيث استخدم النصوص الواردة على بياض والنصوص المفتوحة الواسعة، مما أدى إلى غموض نصوص التجريم، وعدم فهمها حتى بالنسبة لرجال القانون، وهذا ما يعتبر خروجا" على مبدأ الشرعية وخصوصية تتمتع بها القاعدة الجزائية المجرمة، واضطر نتيجة الآثار الجسيمة التي تلحق بالبيئة المائية وصعوبة تحديد فاعل الجريمة في أغلب الأحيان إلى توسيع نطاق المسؤولية الجزائية، ومعاقبة أشخاص

لا علاقة لهم بالجريمة استناداً إلى ماديات الجريمة فقط، وأهمل بالتالي ركناً مهماً تقوم عليه الجريمة وهو الركن المعنوي، وأقر لذلك المسؤولية الجزائية عن فعل الآخر والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وحملهم عبء التضامن مع الفاعل في دفع الغرامات الجزائية، مما يعد خروجاً عن مبدأ شخصية العقوبة.

وبعد هذا التحليل الفقهي والقانوني والقضائي يمكننا أن نضع تعريفاً مقترحاً للجريمة البيئية المائية يكون بمثابة قاعدة أساسية عند وضع أي قاعدة قانونية خاصة بحماية البيئة المائية .

"كل فعل أو امتناع تم النص على تجريمه في قانون خاص بالجرائم البيئية المائية، أو في قانون العقوبات، أو في غيرهما من القوانين الموحدة والمنظمة لحماية البيئة المائية، وذلك استناداً إلى سياسة التجريم البيئي المتبعة في كل دولة".

الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

1. ظهور طائفة جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل أطلق عليها جرائم تلويث البيئة المائية، بعد أن كشفت الدراسات العلمية والتقارير الرسمية عن تعرض البيئة المائية بعناصرها الحية وغير الحية لتلوث حاد وتدهور مستمر، أصبح يهدد كافة الكائنات الحية وفي مقدمتها الإنسان بمخاطر وأضرار جسيمة ومتعاظمة.

2. يختلف مفهوم التجريم البيئي المائي وضوابطه من دولة إلى أخرى.

3. خروج المشرع البيئي في التشريعات المقارنة الخاصة بحماية البيئة المائية عن المسلك المعتاد في التجريم واتباع المرونة في السياسة الجزائية، والتي برزت جلياً من خلال تبنيه لأساليب مختلفة عند تصديه للتجريم والعقاب في هذه النوعية من الجرائم ذات الطابع الفني، وأهمها أسلوب النصوص على بياض، وأسلوب النصوص المرنة الواسعة واستخدام مصطلحات غريبة عن القانون الجزائي مما يعد خروجاً عن مبدأ الشرعية الذي يتطلب أن تكون نصوص التجريم واضحة ومفهومة من قبل الجميع.

4. نظرا" للطبيعة الخاصة للنتائج المترتبة على الأفعال الإجرامية وعدم معرفة الفاعل الحقيقي لها، بالإضافة إلى صعوبة الإثبات في معظم الأحيان، فقد خرجت القاعدة الجزائية المجرمة للأفعال الماسة بالبيئة المائية عن مبدأ شخصية العقوبة، بإقرار المشرع صراحة المسؤولية الجزائية عن فعل الآخر ، والمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وتحميلهم إضافة إلى ذلك عبء الغرامات الجزائية المفروضة على مرتكب جريمة تلويث البيئة المائية عن طريق إقرار المسؤولية التضامنية في دفع الغرامات مما يشكل خروجاً سافراً على مبدأ شخصية العقوبة.

التوصيات:

1. التدخل التشريعي لإعادة الصياغة القانونية لبعض نصوص القانون البيئي السوري والمصري التي تبنت تفرقة غير مألوفة بين التصريف والإلقاء الإرادي للمواد الملوثة، والتصريف والإلقاء غير الإرادي لتلك المواد أو عبارة مباشر أو غير مباشر، لتُماشى مع ما هو دارج في مجال التشريع الجزائي بشأن ارتكاب الجريمة على أساس القصد، أو ارتكابها على أساس الخطأ غير المقصود، مع تمييز صورتي الركن المعنوي فيما يتعلق بالعقوبة المقررة لكل منهما.

2. احترام مبدأ الشرعية عند إقرار القواعد الجزائية الخاصة بحماية البيئة المائية من قبل المشرع البيئي بأن تكون نصوص التجريم مصوغة في عبارات قانونية دقيقة، لا يشوبها التعارض والغموض.

3. احترام مبدأ شخصية العقوبة عند معاقبة مرتكبي جرائم تلويث البيئة المائية، وعدم معاقبة أشخاص لا علاقة لهم بالجريمة على أساس الوقائع المادية (المسؤولية المادية) فقط.

4. إعادة النظر بالمسؤولية التضامنية في دفع الغرامات المفروضة على مرتكبي جرائم تلويث البيئة المائية، لأن مجال تطبيقها هو في القانون المدني وليس قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

5. ضرورة وضع نظام تشريعي متكامل خاص بالعقوبات الإدارية في مجال حماية البيئة المائية من التلوث، مع الانتباه عند تحديد تلك العقوبات على وجه الدقة، للتمكن من تمييزها عن غيرها من التدابير الأخرى، على أن يتم هذا التدبير في إطار من المبادئ والقواعد الدستورية التي تحكم العقاب الجزائي ذاته، كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ التناسب مع ما وقع من فعل مجرم يخالف قواعد ونصوص التشريع البيئي المائي، بالإضافة إلى استبعاد العقوبات السالبة للحرية من نطاق العقوبات الإدارية، وعدم السماح لجهة الإدارة بتقرير مثل هذه العقاب لتعلقه بالحرية الشخصية التي نص عليها الدستور.

6. أهمية التوسع من نطاق تجريم النتائج الخطرة للحد من الأضرار المترتبة على أفعال التلويث فالوقاية خير من العلاج هذا من ناحية، وتعزيز للوظيفة الوقائية للقانون الجزائي من ناحية أخرى، كما أن الضرر البيئي إن تحقق يصعب تداركه ومعالجة الآثار المترتبة عليه.

7. إن تجريم النتيجة الخطرة يخفف من عبء الإثبات على سلطة الاتهام في إثبات المسؤولية الجزائية عن ارتكاب بعض جرائم تلويث البيئة المائية التي تتميز بصعوبة إثبات الضرر فيها، عن طريق إثبات المسؤولية عن السلوك دون النتيجة.

8. نظراً لصعوبة إثبات علاقة السببية بين الضرر البيئي وبين مصدره في جرائم الضرر، حيث إن النتيجة الإجرامية المترتبة على فعل التلويث لا تقف عند حدود جغرافية معينة، فهي من الجرائم العابرة للحدود، مما يثير العديد من المشاكل القانونية التي تعجز القواعد العامة التقليدية عن مواجهتها. الأمر الذي يحتاج إلى إخضاعها لمعالجة جزائية خاصة تتماشى مع هذه المعطيات.

المراجع:

1. د. جمال الدين، عبد الأحد. *في مبدأ الشرعية الجنائية*. ط1، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة نشر، 168.
2. د. عبد البصير، عصام عفيفي حسيني. *القاعدة الجنائية على بياض، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي*، ط1، دار أبو المجد للطباعة، 2002 . 2003، 98.
3. د.الباز، علي السيد. *ضحايا جرائم البيئة، دراسة مقارنة، في التشريعات العربية والأجنبية*. أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت،2005، 30.
4. LITTMAN MARTIN. M . J , *Code de I'environnment , Droit pénal et procédure Quelques Réflexions* . R . J . E . N° special pénale, 2002, 4.
5. DEHARBE. D, *Le droit de l'environnement industriel, 10 ans de jurisprudence*. Paris & Litec, 2002, 310.
6. MERLE. R؛ VTTU. A . *Traité de droit criminel , Droit pénal général ,* Septième éd . Paris. Cujas , 2001, 507
7. (انظر، نقض مصري 1968/1/29، طعن2004، س37 ق، مجموعة أحكام النقض، سنة9. العدد الأول، 115).

8. د. عمر أبو خطوة، أحمد شوقي. *شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة*. الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، 48.

9. Stefani. G؛ Levasseur. G؛ Bouloc. B. *Droit pénal générale*. Dalloz,18e éd, Paris,2003, 406.

10. Crim, 11 Juin 1953,D., 1953 N°589 .

11. Crim., 27 Juin 1954 ,B.C.,No 38 ,.70.

12. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية 1991 في القضية رقم 17 لسنة 11 قضائية دستورية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية، الجزء الرابع، 311.

13. *المؤتمرات العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي*، الرباط1981، 210.

14. د. الألفي، عادل ماهر. *الحماية الجنائية للبيئة*. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2009، 387.

15. د. شمس الدين، أشرف توفيق. *الحماية الجنائية للبيئة*. ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2004، 130.

16. د. محب الدين، محمد مؤنس. *البيئة في القانون الجنائي*. ط1، مكتبة الانجلوالمصرية، القاهرة، 1995، 83.

17. Crim 29 Mai 1996 ,B.C.,N°221;

18. د. يعقوب، محمود داوود. *المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي*. ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، 395.

19. حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 28 إبريل 1977 . 337 .., R.S.C., 1978

20. أ. حمشة، نورالدين. *الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*. رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2006، 165.

21. د. وناس، يحيى. *الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر*. رسالة دكتوراه، جويلية، 2007، 340.

22. DESPORTES & LE GUNEHEC F. *Le Nouveau Droit Pénal*. *T. I*. 1996, 454- 455.

23. د. سيد، كامل شريف. *المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة*. ط1، دار النهضة العربية، 1997، 29.

24. د. حومد، عبد الوهاب. *المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن*. منشورات جامعة الكويت، 1983، 209.

25. LITTMAN MARTIN. M. J, *Code de I'environnment, Droit et procédure pénale Quelques Réflexions*. R. J. E. N° special pénal, 2002, 65.